الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد : 39721
تاريخ القرار : 18 جانفي 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقب: ش الس ، عنوانه ،

محاميه الاستاذ

من جهة ،

المعقب ضدها : الادارة العامة للاداءات ، مقرها بنهج الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2008 تحت عدد 39721 طعنا في القرار الصادرعن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 29 اكتوبر 2007 تحت عدد 9021 والقاضي": بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

و بعد الاطلاع على القرارالمطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في نقل البضائع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت الفترة من غرة جانفي 2001 إلى31 ديسمبر 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 521 /2006 بتاريخ 5 جوان 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ

جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 598 , 872 . 101 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي أصدرت بتاريخ 22 نوفمبر 2006 الحكم عدد 600 والقاضي برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستانف المعني بالأمر الحكم المشار اليه أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت القرار المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 18 اكتوبر 2008 والرامية الى قبول الطعن بالتعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واجراء ما يوجبه القانون بالاستناد الى :

-خرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين بمقولة أن الفصل المذكور يعطي كل الصلاحيات للمستشار الجبائي لمدّ يد المساعدة وخاصة الدفاع على حقوق المطالبين بالضريبة لدى إدارة الجباية وكذلك لدى المحكام المختصة التي تبتّ في النوزال الجبائية وأنّ ذلك الفصل وكل الأحكام الواردة بنفس القانون يعتبر نصا خاصا لم يقع نسخه بمقتضى الأحكام الواردة بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 و المتعلقة بتنقيح الفصلين 57 و67 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

-خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه طالما أنّ الأمر يتعلق بالاجراءات أمام المحاكم فإنّه يتحتم الصراحة في صياغة النص إن كان بالسماح أو بالنهي خاصة في تمثيل المطالبين بالضريبة من طرف المستشار الجبائي أمام المحاكم .

-خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن المحكمة اعتبرت الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية قد ألغى الفصل 1 من القانون عدد 34 لسنة 1960 وهو ما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات الفصل 7 من الدستور وكذلك الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود.

-خرق أحكام الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت ان الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية قد الغى القانون عدد 34 لسنة 1960 رغم أن الفصل 57 لا يتنافى ولم يستوعب فصول القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود.

-خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بمقولة أن الفصل المذكور يجيز إمكانية رفع الدعوى من طرف المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض وبالتالي فانه يمكن للمطالب بالأداء رفع العريضة بنفسه أو من طرف مستشار جبائي ثم إنابة محامي لاحقا .

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة المعقب ضدّها في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 28 افريل 2009 والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب استنادا الى أنه :

-بخصوص خرق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 34 لسنة 1960 فإنه و خلافا لما ذهب اليه المعقب لا يمكن الحديث عن نسخ القانون عدد 34 لسنة 1960 بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 6 مارس 2006 لأنّ موضوعهما مغاير فالأول يعرف بالمستشارين الجبائيين ويضبط مهامهم أما الثاني فإنه يحدد إجراءات النزاعات المتعلقة بأساس الأداء وأنّ القانون عدد 11 لسنة 2006 لم يقص المستشارين الجبائيين من دورهم في القيام بالواجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدهم بيد المساعدة بل ان هذا القانون جاء بإجراءات جديدة غايته حماية مصالح المطالبين بالضريبة أمام المحاكم الابتدائية يتمثل في وجوبية إنابة محامي عندما تتجاوز المبالغ المطالب بها خمسة وعشرين ألف دينار عملا بالفصل 57 منه الذي أوجب تطبيقه بصفة فورية على القضايا المرفوعة بعد دخوله حيز التنفيذ سيما وأنه نص خاص يستوجب تطبيقه قبل النص العام وتبعا لذلك فإن تطبيق محكمة الحكم المنتقد للنص الخاص يعتبر في طريقه .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود فإنه يتبين من الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 أن المشرع حدّد من يمثل المطالب بالاداء عند قيامه بدعوى الاعتراض اذا تجاوز المبلغ المطالب به 25 الف دينار وأنه تطبيقا للقاعدة العامة المذكورة فإن اجتمع نصّان خاص وعام فان النص الخاص هو الذي يطبّق .

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات و العقود فإن الاستثناء الذي جاء به الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يقصي قيام المستشارين الجبائيين بواجباتهم الجبائية تجاه المطالبين بالأداء بل جاء ليقيّد اختصاصاتهم تجاه حالة وحيدة و طالما أنّ الفصل 57 جاء بإجراء جديد يهدف الى توسيع مجال تدخل المحامي حماية لحقوق المعترضين أمام المحاكم وتحديده الدقيق لحالة وجوبية إنابة المحامي لا يمت بأيّة صلة لما ورد بالفصل 1 من القانون عدد 34 لسنة 1960 و بالتالي لا يجوز الحديث عن الإلغاء أو النسخ .

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود فإن الأمر لا يتعلّق بنسخ أو إلغاء قانون قديم بقانون جديد بل بنصّ خاص ونص عام موضوع كلاهما مختلف كما أنّ المحكمة لم

تعتبر أنّ الفصل 57 قد نسخ أو ألغى الفصل1 من القانون عدد 34 لسنة 1960 وإنها لم تقم سوى بتطبيق القانون على الوضعية المطروحة سيّما وأنه نصّ ينظّم إجراءات الدعوى وهي إجراءات أساسية تهمّ النظام العام .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية فانه طالما أن مبلغ الأداء يتجاوز 25 ألف دينار فقد باتت إنابة المحامي وجوبية عملا بالفصل 57 .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972و المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى مجلة الالتزامات والعقود .

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة : ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، وبلغ الاستدعاء الى الأستاذ نائب المعقب وتخلّف عن الحضور،وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسّك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية و خرق أحكام الفصول 532 و541 و542 من مجلة الالتزامات والعقود لتداخلهم ووحدة القول فيهم :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرقها الفصول المشار اليها أعلاه حين قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عريضة الدعوى لعدم تقديمها من طرف محامي ، ضرورة أن الفصل 55 من مجلة الحقوق و الاجراءات الجبائية نصّ على إمكانية رفع الدعوى من قبل المطالب بالأداء بنفسه أو من طرف مستشار جبائي أو إنابة محامي كما أنّ الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي مكّن المستشار الجبائي من مدّ يد المساعدة وخاصة الدفاع على حقوق المطالبين بالضريبة لدى إدارة الجباية وكذلك لدى المحاكم المختصة التي تبتّ في النوازل الجبائية و الذي يعتبر نصّا خاصّا لم يقع نسخه بمقتضى الأحكام الواردة بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلقة بتنقيح الفصلين 57 و67 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ، و أنّه طالما أن الأمر يتعلق بالاجراءات أمام المحاكم فإنه يتحتم الصراحة في صياغة النص إن كان بالسماح أو بالنهي خاصة فيما يتعلق بتمثيل المطالبين بالضريبة من طرف المستشار الجبائي أمام المحاكم التي جرى بها العمل حتى بعد صدور مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 وليس تطبيقا لمقتضيات الفصل 57 قديم الذي تم تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 2006 و الذي لم يلغ على إثر تنقيحه النص المتعلق بالمستشارين الجبائيين وأن مواصلة تطبيق الفصل المذكور يشكل تكريسا لمقتضيات الفصل 7 من الدستور سيّما وأنه تمّ احترام الإجراءات في الطور الابتدائي بإنابة محامي أثناء نشر الدعوى.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه :" ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف .....وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالاداء أو من يوكّله للغرض ..."

وحيث ينص الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على أن:" تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار ..."

وحيث يستفاد من الأحكام السابقة أنه لئن كانت نيابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظف إجباريا خمسة وعشرون ألف دينار فإن ذلك يهمّ بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها ،ممّا يكون معه الإعتراض المرفوع من قبل المطالب بالأداء سليما شرط تدارك الأمر أثناء سير الدعوى أمام المحكمة بإنابة محام .

وحيث يتبين بالرجوع الى الملف أنّه صدر في شأن المعقب قرار توظيف اجباري يتضمن مطالبته بتسديد مبلغ قدره مائة وواحد ألف وثمانمائة واثنين وسبعون دينارا و598 مليم وقد اعترض عليه بواسطة مستشار جبائي إلا أنه تدارك ذلك وصحّح الإجراء أثناء سير الدعوى بانابة محام .

وحيث يكون قضاء محكمة الاستئناف بخلاف ذلك في غير طريقه ومخالفا للقانون ، الأمر الذي يتجه معه قبول جملة المطاعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد ء الح و السيدة ش ؛ .

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقررة

ي ك